مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد السادس والعشرون، يونيو 2016

أشهر المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب الإمام مالك

د. بشير عبد الله القلعي*

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على خاتم رسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

تعدُّ المدرسة الفقهيَّة المالكيَّة في الأندلس امتداداً علميًّا لمدرسة تونس والقيروان؛ لقوة الاتصال بين مدرستي الأندلس وإفريقيَّة، وتداخل نشاطهما العلمي؛ لذا لا نجد عند المتأخرين فصلاً بين المدرستين، بل يعدُّون علماء المدرسة المالكيَّة الأندلسيَّة من المدرسة المغربيَّة، وبخاصةً أنَّ الكثير من هؤلاء العلماء هجروا الأندلس بعد محنتها، والتجأوا إلى دول المغرب العربي.

وقد اعتمد المفتون بالأندلس مذهب الإمام مالك منذ عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن الداخل -كما سيأتي بيانه- وظلُّوا متمسكين به، فالتزموا أحكامه في القضاء والفتوى، وساروا على قواعده في الأخذ بالأقوال والروايات واستنباط الأحكام، فكانوا إذا سئلوا عن نازلة أفتوا فيها برأي الإمام مالك دون غيره من الأئمة، وكان الفقهاء في تلك الديار ينكرون على من لم يفت بقول الإمام مالك[1].

---

* الجامعة الأسمرية.

1- كما حدث لمحمد بن لبابة عندما أفتى للأمير عبد الرحمن الناصر على خلاف المذهب، وأخذ برأي العراقيين في مسألة شراء شيء من الأحباس بقرطبة، فقال له الفقهاء: « سبحان الله! =

وتمسُّكُ أهلِ الأندلس بمذهب إمام دار الهجرة وإيثارُه على غيره من المذاهب، يرجع إلى أسباب يطول شرحها، منها ما ذكره ابن حزم الظاهري، أنَّ أهل السلطان والرياسة من الأمويين هناك، كان لهم دور في التمكين للمذهب المالكي ورجاله، واعتماده في القضاء والفتوى، يقول ابن حزم: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهبُ أبي حنيفة، فإنَّه لما ولِيَ قضاءَ القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبَله، فكان لا يولِّي قضاءَ البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقيَّة إلاَّ أصحابَه والمنتمين إلى مذهبه، ومذهبُ مالك بن أنس عندنا، فإنَّ يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلاَّ بمشورته واختياره، ولا يشير إلاَّ بأصحابه، ومن كان على مذهبه، والناس سِراع إلى الدنيا والرياسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به»[2].

ومن تلك الأسباب ما يراه ابن خلدون، وهو أنَّ أهل المغرب يميلون بطبعهم إلى البساطة والوضوح، وينفرون من النظريَّات الفلسفيَّة والتأويلات البعيدة، والمسائل الافتراضية المتكلَّفة، وهذا الأمر فيه تشابه واشتراك بين بيئة المغرب والأندلس، وبين البيئة الحجازية، وإلى ذلك يشير بقوله: «فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق؛ فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة؛ ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضَّا عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب»[3].

ولعلَّمن أبرز تلك الأسباب -أيضاً- ما امتاز به الإمام مالك -رحمه الله تعالى- من سلامة منهجه في أمور العقيدة، واشتهاره بشدَّة تحرِّيه في رواية الحديث، والتوقُّف في الفتوى تورّعاً واحتياطاً مع بلوغه درجة الاجتهاد، فقد جمع

=

تترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه، واعتقدناه بعدهم، وأفتينا به لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين والأئمة آبائه» ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، 89/6.

2- رسائل ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق، إحسان عباس، 229/2، وينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقَّري، 332/1.

3- مقدمة ابن خلدون، ص449.

إلى علم الحديث علم الفقه، بالإضافة إلى الأصول والقواعد التي بنى عليها مذهبه، مما كان عليه أهل القرون الخيِّرة بعاصمة الإسلام الأولى المدينة المنورة، ولا شكَّ أنَّها أصحُّ أصول الإسلام في التشريع، وكلٌّ هذا رآه منه ونقله عنه تلاميذه الأندلسيون والمغاربة الذين رحلوا إليه؛ للسماع منه والأخذ عنه، ممَّن سيأتي ذكرهم في هذا البحث.

يقول ابن تيمية عن أصول الإمام مالك: «من تدبّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصحَّ الأصول والقواعد»[4].

وقد اعتمد المفتون بعد قول الإمام مالك قول تلميذه عبد الرحمن بن القاسم؛ ذلك لأنَّه لازم مالكاً ما يقارب العشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي[5]، وكان الذي أدخل رأي ابن القاسم وفقهه الأندلسَ عيسى بن دينار[6]، وقد أقر بذلك أصبغ بن خليل[7]، فقال عنه: «وهو أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم»[8]، فالتزم الفقهاء رأيَ ابن القاسم ولم يخرجوا عنه في فتاواهم وأقضيتهم إلى رأي غيره، حتى أصبح ذلك عرفاً سارياً عندهم، وجرى عليه الأمر بالأندلس والمغرب

4- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، 328/20.

5- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، 250/3.

6- هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، فقيه الأندلس في عصره على مذهب الإمام مالك، وأحد علمائها المشهورين، أصله من طليطلة وسكن قرطبة، رحل في طلب الحديث، وصحب عبد الرحمن بن القاسم، وتفقه عليه، ثم عاد فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد، توفي بطليطلة سنة 212هـ (ينظر: تاريخ علماء الأندلس لعبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، 426/1، وجذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس لمحمد بن فتوح الحميدي، ص433، والأعلام، 102/5).

7- هو أصبغ بن خليل القرطبي، كان حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه، فقيهاً في الشروط بصيراً بالعقود، دارت الفتيا عليه بالأندلس خمسين عاماً، سمع بالأندلس من الغازي بن قيس، ويحيى بن يحيى وغيرهما، ثم رحل فسمع من أصبغ بن الفرج المصري وسحنون، كانت وفاته سنة 273هـ (ينظر: أخبار الفقهاء والمحدّثين بالأندلس، محمد بن الحارث الخشني، ص33، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، 129/1، وجذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس لابن فتوح الحميدي، 247).

8- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، 107/4.

العربي كافَّة، قال يحيى الليثي[9]: «اتِّباع ابن القاسم في رأيه رشد»[10]، وقال أبو الوليد الباجي[11]: «كان في سجلات قرطبة: ولا يخرج عن قول ابن القاسم، ما وجده»[12]، يقصد بذلك المفتي.

وكان المفتون يراعون في فتاواهم ألاّ يخرجوا عمّا به الفتوى والقضاء من القول المتَّفق عليه[13] في المذهب، والقول الراجح[14]، والمشهور[15]، والقول

9- هو يحيى بن يحيى الليثي، أصله من قبيلة مصمودة البربرية، رحل إلى المشرق، فسمع الموطأ من الإمام مالك، وأخذ عن سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن القاسم، وغيرهم، ثم عاد إلى الأندلس فنشر فيها مذهب الإمام مالك، وإليه انتهت رئاسة الفقه هناك، وعلا شأنه عند السلطان، فكان لا يتولى أحد القضاء في بلاد الأندلس إلاَّ بمشورته، وترفع هو عن ولاية القضاء، فزاد ذلك في جلالته، فأقبل الناس عليه، وتفقه به جماعة لا يحصون، كانت وفاته سنة234هـ. (ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، 222/2، وجذوة المقتبس للحميدي، ص566، وترتيب المدارك للقاضي عياض، 379/3، والأعلام، 176/8).

10- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، 386/3.

11- هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، من كبار فقاء المالكية ومن رجال الحديث بالأندلس، رحل إلى المشرق فقضى هناك سنين عديدة متنقلاً بين الحجاز والعراق والشام، ثم عاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، له عدة كتب تدل على غزارة علمه، منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وشرح فصول الأحكام، والمنتقى في شرح الموطأ، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، وغيرها، كانت وفاته سنة 474هـ. (ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، ص385، والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن النباهي، ص95، والديباج المذهب لابن فرحون، 377/1، والأعلام، 125/3).

12- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد الشهير بابن فرحون، 65/1.

13- المراد بالقول المتفق عليه: اتفاق أهل المذهب المالكي الذين يعتد باتفاقهم، دون غيرهم من المذاهب الأخرى، وأحياناً يعبر عنه بالمذهب. (ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، 40/1، ورفع العتاب والملام محمد بن قاسم القادري، ص19).

14- الراجح هو ما قوى دليله، وقيل: ما كثر قائله، فيكون مرادفاً للمشهور، والصواب الأول، وعليه أكثر علماء المذهب، ويعبر عن الراجح بالأصح، والأصوب، والظاهر، ونحو ذلك. =

المساوي لمقابله[16] حيث لا يوجد في المسألة رجحان[17]، وكانوا لا يعملون بالأقوال الضعيفة إلاّ بوجود أسباب وموجبات تقتضي العدول عن المشهور إلى الأخذ بالضعيف، كحالة ضرورة، أو تبدّل مصلحة، أو مراعاة عرف سائد.

وقد كانت الرغبة تراودني وتعاودني منذ زمن أن أكتب في هذا الموضوع، وأن أتتبَّع أشهر المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مشهور مذهب الإمام مالك، وليس من قصدي في ذلك الإتيان على ذكر أدلة فقهاء الأندلس فيما خالفوا فيه الإمام مالكاً وتلميذه ابن القاسم، ومناقشتها، والترجيح بينها، فذلك مما لا يتسع له المقام -ولعل الله ييسر هذا الأمر في بحث لاحق- وإنَّما عزمت على ذكر أشهر تلك المسائل لِمَا أرى في ذلك من أهميَّة علميَّة تتمثَّل في مرونة المذهب المالكي، وتبصُّر أهلِه من رجال القضاء والفتوى، وقد أصبحت تلك المسائل من الأمور الضرورية التي لا يستطيع أن يردَّها عليهم رادٌّ، حتى تجاوزت الحدود الجغرافية لبلاد الأندلس، وبخاصة أنَّ الكثير من هؤلاء العلماء قد غادر الأندلس بعد محنة المسلمين بها، ونزوحهم منها بأعداد كبيرة، والتجائهم إلى دول المغرب العربي، فقد أخذ أهل المغرب -ومنهم أهل بلادنا- بالعديد من تلك المسائل ودرجوا عليها، وأفتوا بها، وجرى بها العمل عندهم، وسأتناول هذا الموضوع وفق

=

(ينظر: مواهب الجليل للحطاب، 36/1، ونور البصر شرح خطبة المختصر، أحمد بن عبد العزيز الهلالي، ص125، وحاشية محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، 20/1).

15- اختلف في تعريف المشهور فقيل: هو ما كثر قائله، وقيل: هو ما قوي دليله، وقيل هو قول ابن القاسم في المدونة، وهذا الأخير هو حسب الإطلاق القديم، أما إطلاق المتأخرين فهو عندهم ما كثر قائله. (ينظر: نور البصر في شرح خطبة المختصر، أحمد الهلالي، ص125، والبهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التسولي، 40/1).

16- يكون القول المساوي لمقابله عند عدم الترجيح بين القولين، بأن يكونا في مرتبة واحدة من جهة القولين في ذاتهما، ومن جهة قائليهما؛ لأنَّه إذا كان أحد القائلين يمتاز عن القائل الآخر بصفة من الصفات كالعلم والورع فإنَّ مثل هذه الصفات موجبة للرجحان وإن كان القولان في ذاتهما متساويين (ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، ص509).

17- نور البصر للهلالي، ص 126.

المباحث الآتية:

المبحث الأول: دخول مذهب الإمام مالك بلاد الأندلس.

المبحث الثاني: عدة المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب الإمام مالك.

المبحث الثالث: ما خالفوا فيه رأي الإمام مالك نفسه.

المبحث الرابع: ما خالفوا فيه رأي ابن القاسم والقول المشهور في المذهب:

وفيما يلي تفصيل القول في المباحث المذكورة بحسب ما يتَّسع له المقام، مستمداً من الله العون.

المبحث الأول: دخول مذهب الإمام مالك بلاد الأندلس

كان أهل الأندلس قبل دخول المذهب المالكي إليها على مذهب الإمام عبد الرحمن الأوزاعي الدمشقي[18]، نقل مذهبه إلى الأندلس الفاتحون من جند الشام، فقد جاء في العديد من المراجع الأندلسية أنّ صعصعة بن سلَّام[19] هو أول من أدخل فقه الأوزاعي الأندلسَ، وكانت الفُتيا دائرة عليه بالأندلس أيام الأمير عبد

18- هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، فقيه محدث، نسبته إلى الأوزاع من قرى الشام، وهو فقيه أهل الشام وإمامهم، وقد بقي أهل دمشق وما حولها من البلاد على مذهبه نحواً من مائتين وعشرين سنة، ولد في بعلبكّ، وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، له مصنفات منها: كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسائل، وهو مجموع فتاواه، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن هشام بن عبد الرحمن، حيث تحول الناس بأمره إلى مذهب الإمام مالك، وقد توفي الإمام الأوزاعي سنة157ه. (ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 26/1، والبداية والنهاية لابن كثير، 115/10، ومحاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي، زين الدين الخطيب، تحقيق: شكيب أرسلان، ص20، والأعلام، 320/3).

19- هو صعصعة بن سلام بن عبد الله الدمشقيّ، خطيب قرطبة، وأول من أدخل علم الحديث ومذهب الأوزاعي إلى الأندلس، ولد ونشأ بدمشق، وانتقل إلى قرطبة، فكانت الفتيا دائرة عليه فيها أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية وصدراً من أيام ابنه هشام، وتوفي بها سنة192ه. (ينظر: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس لابن فتوح الحميدي، ص350، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي، ص418، والبداية والنهاية لابن كثير، 208/10، والأعلام، 204/3).

الرحمن الداخل وصدراً من أيام ابنه هشام بن عبد الرحمن[20].

وقال القاضي عياض: «وأما أهل الأندلس فكان رأيهم مذ فُتِحت على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك: زياد بن عبد الرحمن[21]، وقِرْعَوْس بن العباس[22]، والغازي بن قيس[23]، ومن بعدهم، فجاءوا بعلمه، وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فعرِف حقُّه ودُرِس مذهبُه، إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناسَ جميعاً بالتزامهم مذهب مالك، وصيَّر القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة

20- ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، 278/1، وجذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن فتوح الحميدي، ص350، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي، ص418).

21- هو زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون، فقيه أهل الأندلس على مذهب الإمام مالك، وهو أول من أدخل الأندلس فقه الإمام مالك، وكانوا قبل ذاك على مذهب الإمام الأوزاعي، كانت وفاته سنة 199ه (ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن القرضي، 372/1، وجذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس لابن فتوح الحميدي، ص313، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، 372).

22- قِرْعَوْس بن العباس بن قِرْعَوْس، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق فسمع من الإمام مالك، وسفيان الثوري، وابن جريج، والليث بن سعد وغيرهم، وروى عنه أصبغ بن خليل، وعبد الملك بن حبيب وغيرهما، وكان فاضلاً ورعاً، له علم بالمسائل على مذهب الإمام مالك وأصحابه، ولا علم له بالحديث، كانت وفاته سنة 220ه (ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن القرضي، 475/1، وجذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس لابن فتوح الحميدي، ص401، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، ص595).

23- هو غازي بن قيس الأندلسي، فقيه نحوي، من الموالي، كان مؤدباً بقرطبة، ورحل إلى المشرق. فحضر تأليف الإمام مالك للموطأ، وسمعه منه، وكان يحفظه ظاهراً، وهو أول من أدخله الأندلس، وكان عبد الرحمن بن معاوية الخليفة في الأندلس يجله ويعظمه، وعرض عليه القضاء فأبى، كانت وفاته سنة 199ه. (ينظر: طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، ص254، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، 443/1، وجذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس لابن فتوح، ص475، والأعلام، 113/5).

من الهجرة، في حياة مالك رحمه الله تعالى»[24].

ومن هنا نعلم أنَّ المذهب المالكي عرف طريقه نحو الأندلس[25] في حياة الإمام مالك عندما رحل جماعة من الأندلس إلى المشرق للحجِّ وطلب العلم، فالتقوا الإمام مالكا وسمعوا منه الحديث والمسائل الفقهيَّة، وأخذوا عنه كتابه الموطأ، ولمَّا رجعوا إلى بلادهم أخذوا في نشر علمه فبيّنوا للناس فضل الإمام مالك وسعة علمه، وجلالة قدره فأعظموه، الأمر الذي رغّبهم في التقائه والأخذ عنه، فتشجّعوا على سلوك طريق الرحلة، فكانت تلك الرحلات العلميَّة من العوامل الرئيسة التي أدَّت إلى انتشار مذهب الإمام مالك بالأندلس باتفاق المؤرّخين، إلاّ أنَّهم اختلفوا في أول من أدخل هذا المذهب إلى الأندلس.

فاعتبر بعض الباحثين في تاريخ الأندلس أنّ هذه المسألة لازالت غامضة[26]، وجعلها آخر صعبة التحديد[27]، وعدَّها بعضهم مسألة مختلفاً فيها[28]، وإليك بعض النقول من المصادر القديمة، التي تظهر هذا الخلاف:

قال ابن فتوح الحميدي: «زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، فقيه أهل الأندلس على مذهب الإمام مالك، وهو أول من أدخل الأندلسَ فقهَ مالك بن أنس، وكانوا قبل هذا على مذهب الأوزاعي»[29]، وقال آخر: «أول من أدخل كتاب الموطأ للأندلس مكمَّلاً مثقَّفاً بالسماع يحيى بن يحيى الليثي»[30].

أمَّا ابن فرحون فقد ذهب إلى أنَّ الغازي بن قيس، هو «أول من أدخل

24- ترتيب المدارك، 26/1.

25- أدخل قوم من الرحالين والغرباء إلى الأندلس شيئاً من مذهب الشافعي وأبي حنيفة واحمد وداود، فلم يمكنوا من نشره فمات بموتهم على اختلاف أزمانهم، إلاَّ من تديَّن به في نفسه ممن لا يؤبه لقوله.(ترتيب المدارك للقاضي عياض، 27/1).

26- ينظر: تاريخ الفكر الأندلسي، آنخل جنثالث بالنثيا، ترجمة، حسين مؤنس، ص417.

27- ينظر: تاريخ الأدب الأندلسي، إحسان عباس، ص25.

28- ينظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، ص17.

29- جذوة المقتبس، ص314، وينظر: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد بن محمد الناصري، 194/1.

30- ذكر بلاد الأندلس لمؤلف مجهول، ترجمة، لويس مولينا، 125/1.

موطأ مالك وقراءة نافع إلى الأندلس»[31]، وكان ذلك في أيام عبد الرحمن الداخل بن معاوية[32].

فاختلاف هذه الروايات كان سبباً في جعل هذه المسألة صعبة وغامضة عند بعضهم، إلاّ أنَّ من أمعن النظر في هذه النصوص المختلفة، ودقَّق في عباراتها يمكن له أن يوفِّق ويجمع بين هذه الروايات، فليس هناك تناقض بين أوليَّة هؤلاء الأعلام الثّلاثة[33]، إذ إنَّ أوليَّة كلِّ واحد منهم لها اعتبارها الخاصُّ، وعليه يمكن أن نقول:

إنّ أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس هو الغازي بن قيس بعد رحلته إلى الإمام مالك، وكان قد شهده وهو يؤلّف الموطأ[34]، وعندما أكمله سمعه منه، وجاء بنسخة إلى الأندلس، فجلس يعلّم النّاس ويقرأ عليهم الموطأ، وكان يحفظه ظاهراً[35].

وبذلك يُعدُّ الغازي بن قيس هو أول من أدخل الموطأ على صورته الأولى قبل أن يُنقّح ويُهذّب؛ لأنَّ الإمام مالكاً كان ينظر فيه كلَّ سنة ويسقط منه، حتى بقي هذا الذي روته الأجيال[36].

إذاً، فالموطأ دخل الأندلس قبل رحلة زياد بن عبد الرحمن شبطون، التي كانت سنة (173هـ) أي بعد ولاية هشام بن عبد الرحمن بسنة؛ لأنَّ ولايته كانت بين(172هـ إلى 180هـ)[37].

وعليه فقد سمع زياد من مالك الموطأ بعد الغازي بن قيس، وعاد بنسخة منه إلى الأندلس بعدما نقّحه الإمام مالك وهذّبه، وبذلك فهو أول من أدخله كاملاً

31- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، 136/2.
32- ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، 443/1.
33- الغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، ويحيى بن يحيى الليثي.
34- ينظر: ترتيب المدارك، 114/3، والديباج المذهب، 136/2.
35- ينظر: أخبار الفقهاء والمحدّثين بالأندلس، محمد بن الحارث الخشني، ص292.
36- ينظر: ترتيب المدارك، 73/2.
37- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي، 33/1.

ومنقّحاً ومتفقّهاً بالسماع من مؤلفه[38]، وقد كان يحيى بن يحيى الليثي من تلاميذ زياد (شبطون)، بل كان من أبرعهم، وروى عن زياد الموطأ قبل رحلته من الأندلس، فأشار عليه أستاذه زياد بأن يرحل إلى مالك ويتلقّى عنه مباشرة، طلباً لعلوِّ السند قائلاً له: « إنَّ الرجال الذين حملنا العلم عنهم باقون، وعجز بك أن تروي عمَّن دونهم »[39].

فأخذ بنصيحة أستاذه، ورحل للسماع من الإمام مالك، وعاد بالموطأ مكمّلاً في صورته الأخيرة كما أرادها صاحبه، فكان يحيى بن يحيى الليثي آخر أندلسيٍّ روى عن الإمام مالك مباشرة، فمال الناس إليه، وأعجبوا بعلمه وسمته؛ فقلدوه واتَّبعوه، وإليه انتهت الرئاسة بالأندلس في العلم[40].

فهؤلاء الأوائل تحمّلوا عناء الرحلة ومصاعب الغربة في سبيل لقاء الإمام مالك وغيره من العلماء والأئمة، وأخذِ العلم عنهم؛ طلباً للتوثُّق وعلو الإسناد، فلمَّا رجع هؤلاء الأعلام إلى الأندلس تصدَّروا مجالس التدريس، وبثُّوا فقه مالك ونشروه بين تلاميذهم، فكان لهم فضل كبير في وضع حجر الأساس لبناء المدرسة الفقهيَّة المالكيَّة بالأندلس، على عهد عبد الرحمن الداخل، وابنه هشام بن عبد الرحمن، حتى أصبح مذهب مالك مستقرًّا وغالباً على غيره من المذاهب، وأخذ الأندلسيون يتحوَّلون من الأوزاعيَّة إلى المالكيَّة، ومنذ ذلك الوقت التزم أهل الأندلس مذهب الإمام مالك، وحافظ عليه علماؤهم وأمراؤهم، حتى أضحى صاحب السيادة والغلبة، والمذهب المعتمد في القضاء والفتوى، وأقبلوا عليه إقبالاً لم يحظ به غيره من المذاهب، حتى قال لسان الدين بن الخطيب: « أحوال هذا القطر في الدِّين وصلاح العقائد أحوال سنيَّة، والأهواء والنحل فيهم معدومة، ومذهبهم على مذهب مالك بن أنس إمام دار الهجرة جارية »[41].

38- ينظر: ترتيب المدارك، 380/3، ونفخ الطيب، 46/2.

39- ترتيب المدارك، 380/3

40- ينظر: المرجع السابق، 381/3.

41- اللمحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين بن الخطيب، ص38.

المبحث الثاني: عدة المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مشهور مذهب الإمام مالك

سبق القول إنَّ أهل الأندلس قد عُهد منهم شدَّة التمسُّك والاعتداد بمذهب الإمام مالك، ومع ذلك فإنَّهم لم يلتزموا الإفتاء به في جميع النوازل والمسائل؛ لأنَّه في بعض الأحيان قد يؤدِّي تطبيقه على مسألة ما إلى العنت والمشقَّة وتفويت المصلحة؛ ولذلك يضطر المفتي والقاضي إلى الاستعانة باجتهادات المذاهب المخالفة، وهو بذلك لم يخرق أصول المذهب، ولا خرج عنها، بل راعى المخالفين ودليلهم، الذي انفرد به المذهب المالكي عن باقي المذاهب، وهو مراعاة الخلاف[42]. فهذه ميزة جعلت المفتي منفتِحاً على غيره من اجتهادات أصحاب المذاهب الأخرى وآرائهم، والاستفادة منها، وإفادة المستفتي ورفع الحرج والعنت عنه، ولا يخفى ما في ذلك من بُعد عن التعصب والجمود، فكان لذلك أثره في إثراء المذهب المالكي ونضجه.

وقد حصر بعضهم ما خالف فيه أهل الأندلس مذهب الإمام مالك في ست مسائل[43]. وأوصلها بعضهم إلى ثماني عشرة مسألة. وتلك المسائل منها ما خالف فيه أهل الأندلس رأي الإمام نفسه، وهي الست الأولى[44]، ومنها ما خالفوا

42- قال المشاط في تعريف مراعاة الخلاف: «هي عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلاً آخر، وهي ممَّا يحتجّ بها الإمام مالك، إذا رجح دليل المخالف على دليله في اللزوم» الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، ص235، وقد بنى المالكية على هذا الأصل فروعاً كثيرة. ويقول عنه الشاطبي: «هو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة» (الاعتصام، 645/2، وينظر أيضاً مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، محمد الأمين بن الشيخ، ص85).

43- عدَّها محمد ميارة الفاسي ست مسائل في كتابه الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 21/1، وذكر غيره أنها أربع مسائل، منهم: أبو إسحاق الغرناطي في كتابه الوثائق المختصرة، ص291، وابن هشام الازدي في كتابه المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، 483/2.

44- سأعتمد في بحثي ذكر تلك المسائل الست التي نقلها محمد ميارة عن ابن غازي كما سيأتي بيانه قريباً.

فيه مشهور المذهب ممَّا نقله عبد الرحمن بن القاسم في مروياته وسماعاته عن الإمام مالك، أو كان من اجتهاداته وتخريجاته، وهي الثماني عشرة الأخرى[45]، ولكن لا نستطيع القطع بأنَّ هذا الإحصاء شامل لتلك المسائل كافَّةً؛ فلا يبعد أن تكون هناك مسائل أخر نزعوا فيها هذا المنزع، وسلكوا فيها هذا المسلك، ويبقى البحث في تضاعيف التراث الفقهي الأندلسي، هو الكفيل بالعثور على المزيد من النماذج الدالَّة على قوة عارضة الفقهاء الأندلسيين، وقدرتهم على النظر في المسائل نظر تحقيق واجتهاد، حتى ولو كان لسلفهم في عين المسألة المنظور فيها آراء منصوصة.

وفي المبحث التالي سأذكر المسائل الست الأولى التي خالفوا فيها إمام المذهب، أمَّا ما خالفوا فيه تلميذه ابن القاسم فإنَّني سأقتصر على ذكر أشهرها في مبحث تالٍ، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث: ما خالفوا فيه رأي الإمام مالك نفسه

من خلال النظر الفاحص للتراث الفقهي لفقهاء الأندلس وقضاتها، تبيَّن أنَّ مجموع المسائل التي خالف فيها أهل تلك الديار في زمانهم رأيَ الإمام مالك نفسه، وعدلوا عنها إلى ترجيح آراء بعض الأئمة من المذاهب الأخرى، بلغت ست مسائل، نظمها الفقيه أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي[46]، ونقلها عنه محمد بن ميارة في شرح تحفة الحكام. قال ابن غازي المكناسي[47]:

45- ذكرها بالعد والحصر أبو إسحاق الغرناطي في وثائقه، ص292، وابن هشام الازدي في المفيد للحكام، 483/2، وأوردها -أيضاً- القاضي أبو عبد الله المكناسي في كتابه مجالس القضاة والحكام، ص856.

46- هو محمد بن أحمد بن محمد بن غازي المكناسي، خاتمة علماء المغرب وآخر محققيهم، من فقهاء المالكية، له تصانيف مفيدة في علوم شتى، منها: الكليات الفقهية، وشرح لألفية ابن مالك، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل وغيرها، توفي سنة919ه (ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، محمد بن يحيى بن القرافي، تحقيق، علي عمر، ص160، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التبنكتي، تحقيق، عبد الحميد الهرامة ص581، والأعلام 336/5).

47- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد ميارة، 21/1.

قـد خولـف المـذهب في الأنـدلس في ســتة: مــنهم ســهم الفــرس
وغـرس الأشـجار لـدى المسـاجد والحكـم بـاليمين، قـل والشـاهد
وخلطــة، والأرض بــالجزء تلــي ورفــــع تكــــبير الأذان الأول

وفيما يلي بيان لتلك المسائل الست المذكورة في هذه الأرجوزة:

المسألة الأولى: سهم الفرس من الغنيمة

ذهب الإمـام مالـك إلى أنَّـه يسـهم للفـرس سـهمان وللفـارس سـهم واحـد، واستدلَّ على ما ذهـب إليـه بمـا بلغـه عـن عمـر بـن عبـد العزيـز أنَّـه كـان يقـول: «للفرس سهمان وللرجل سهم، قال مالـك: ولم أزل اسمـع ذلـك»[48]. وعـن أبـي معاوية، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّ رسول الله ﷺ أسهم للرجـل ولفرسـه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه»[49].

قال الباجي: «يريد للفرس سـهم يخصُّـه، وهـذا يقتضـي أنَّ للفـارس ثلاثـةَ أسهم، وللراجل سهم واحد؛ لأنَّه إذا كـان للفـرس خاصَّـةً سـهمان، وللراجـل الـذي يركبـه سـهم كالراجـل المفـرد، فإنَّـه يكـون للفـارس ثلاثـة أسـهم، وبهـذا قـال الشافعي»[50]، وقال ابن عبد البر: «القسمة للفارس ثلاثـة أسـهم، لـه سـهم ولفرسـه سهمان، وللراجل سهم»[51].

وخالف أهل الأندلس الإمام مالكاً في هذه المسألة، فأخـذوا فيهـا بـرأي أبـي حنيفة، وقالوا: «يسهم في الجهاد سهم واحد للفرس وسهم لراكبه»[52].

فيكون للفارس سهمان، سهم له وسهم لفرسه، وللراجـل -أي الماشـي علـى

48- الموطأ، باب القسم للخيل في الغزو، 456/2.
49- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، حديث رقم: (2733).
50- المنتقى شرح الموطأ، سـليمان بـن خلـف البـاجي، 196/3، وينظـر: الأم للإمـام الشـافعي، 356/7.
51- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر القرطبي، 475/1.
52- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، محمد بـن أحمد ميارة المالكي، تحقيق، عبد الله المنشاوي، ص284.

قدميه- سهم واحد، وهو مذهب أبي حنيفة كما سبق، وقد خالفه صاحباه[53]، فهما على رأي الجمهور[54]. واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بحديث مجمِّع بن جارية الأنصاري[55]، أنَّ رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية: «فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً»[56].

قلت: ولكنَّ أبا داود يرجح الرواية الأولى عن أبي معاوية، وهي التي استدلَّ بها الجمهور، فهو يقول عن رواية مجمِّع: «حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمِّع»[57].

المسألة الثانية: غرس الأشجار لدى المساجد

أجاز فقهاء الأندلس غرس الأشجار في حرم المساجد خلافاً لمذهب مالك الذي يمنع غرسها بها[58]، وإن غُرس فيها شيء قُلع، وغرس الأشجار بالمساجد

53- الصاحبان في عرف الحنفية هما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي، ومحمد بن الحسن الشيباني، لا يريد الحنفية غيرهما من بين أصحاب أبي حنيفة، وقد سمّيا بذلك لأنهما صاحبان وتلميذان للإمام أبي حنيفة. (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، 426/2).

54- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، 126/7، وبداية المجتهد، محمد بن رشد الحفيد، 157/2

55- هو مجمع بن جارية بن عامر بن العطاف الأوسي الأنصاري، أحد من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ. إلا سورة أو سورتين، ويقال إنَّ عمر ﷺ بعثه أيام خلافته إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن، كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية حوالي سنة 50ه. (ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، 257/2، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر،« 1362/3، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، 776/5، والأعلام للزركلي، 280/5، وقد ورد في طبقات ابن سعد باسم «مجمع بن حارثة»، ولعله تصحيف من النساخ، إذ ورد في غيرها وفق ما أثبته).

56- أخرجه أبو داود في سننه وأشار إلى ضعفه فقال: «وأرى الوهم في حديث مجمِّع أنَّه قال: (ثلاث مائة فارس). وكانوا مائتي فارس»، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً، برقم: (2736)، 76/3.

57- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً، 76/3.

58- شرح أحمد زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد المزيدي، 479/1.

بدأ منذ سيادة مذهب الإمام الأوزاعي بالأندلس، وتحديداً منذ تولي الفقيه صعصعة بن سلَّام الشامي إمامة الصلاة بقرطبة، حيث غُرِس الشجر داخل حرم المسجد الجامع، ودرج أهل الأندلس على ذلك رغم انتقالَهم إلى مذهب الإمام مالك.

قال ابن الفرضي في ترجمة صعصعة بن سلَّام: «وكانت الفتيا دائرة عليه بالأندلس أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية وصدراً من أيام هشام بن عبد الرحمن، وولي الصلاة بقرطبة، وفي أيامه غُرست الشجر في[59] المسجد الجامع، وهو مذهب الأوزاعي والشاميين، ويكرهه مالك وأصحابه»[60].

وقد نقل القاضي أبو أصبغ عيسى بن سهل[61] أنَّ ابن عتَّاب[62] سئل عمَّا إذا كان غرس الأشجار في صحون المساجد أمراً مباحاً أم غير مستحب؟ فأجاب بعدم جواز غرس الأشجار في صحون المساجد، وعدم غرس أي شيء أخر ينبت، وكان ينكر ذلك ويمنعه[63].

59- من الواضح أنه ليس المقصود من غرس الأشجار بالمساجد غرسها داخل بيت الصلاة، وإنما المقصود غرسها داخل سور المسجد المحوط به، وهو ما يعرف بصحن المسجد، ويعدُّ من حرمه التابع له.

60- تاريخ علماء الأندلس، 240/1.

61- هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي الغرناطي، قاضي غرناطة. أصله من جيان وسكن قرطبة وولي الشورى بها مدة، ثم استقضي بغرناطة وتوفي مصروفاً عن القضاء، وكان من جلَّة الفقهاء وكبار العلماء، حافظا للرأي، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالنوازل، بصيراً بالأحكام، متقدماً في معرفتها، وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً سماه الإعلام بنوازل الأحكام، كانت وفاته سنة486هـ (ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق، السيد عزت العطار الحسيني، ص415، والمرقبة العليا لأبي الحسن النباهي، ص96، والأعلام، 103/5).

62- هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، من أهل قرطبة، وهو آخر الشيوخ الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية، جمع كتاباً حافلاً ضخماً في الزهد والرقائق سماه: شفاء الصدور، وكانت الرحلة إليه ومدار أصحاب الحديث عليه في وقته؛ لثقته وجلالته وعلو إسناده وصحة كتبه، كانت وفاته سنة520ه. (ينظر: بغية الملتمس للضبي، ص 464، والصلة لابن بشكوال، ص332، والأعلام، 327/3).

63- ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام، عيسى بن سهل الأسدي، 743/1.

ونقل الونشريسي عن ابن لُب[64] أنَّه سئل عن الغرس في المسجد فأجاب: « مذهب مالك المنع من ذلك، وإن غرس فيه شيء قلع، ومذهب الأوزاعي جواز ذلك »[65].

وإذا كان من سلف ذكرهم ممَّن أنكروا غرس الأشجار في صحون المساجد، وكرهوه لم يبدوا سبباً للتحريم الذي انتهوا إليه، سوى أنَّهم لم يشهدوا لهذا نظيراً في الأمصار من قبل، فإنَّه يمكن تعليل هذا الرأي بأنَّ الأصل في المساجد أنَّها دور للعبادة وإقامة شعائر الدين، على أن تخصَّص تماماً للعبادة، فلا تستغل المساجد كمزارع للغرس على وجه يخرجها عن غرضها الأصلي، ويصرف الأذهان عن التفكير في أمور العبادة إلى الاشتغال برعاية هذه الغراس، وسقياها وترقب ثمارها، بما يستتبعه ذلك من جهد في حرث الأرض وتهيئتها وتسميدها، ممَّا لا علاقة له بشؤون العبادة، كما أنَّ من آثاره صرف الاهتمام بالعبادة إلى الاهتمام بالأشجار وثمارها، والتهافت عليها واقتسامها، وما إلى ذلك ممَّا يخرج عن أغراض العبادة، فضلاً عن التلوث، واستنفاد الماء[66].

المسألة الثالثة: الحكم باليمين والشاهد

القضاء باليمين مع الشاهد من المسائل الفقهية الفرعية المختلف فيها بين العلماء، فقد أجازه المالكية في الأموال خاصَّة، واستدل الإمام مالك على ما ذهب إليه بحديث جعفر بن محمد عن أبيه: « أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد »[67]، وبالآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كتب إلى عبد الحميد بن

64- هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، كان من الأئمة الفقهاء، عارفاً بالعربية مبرزاً في التفسير والقراءات، والفقه والفرائض، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس، وولي الخطابة بجامع غرناطة، له مصنفات منها: كتاب في الباء الموحدة، وأرجوزة في الألغاز النحوية، مع شرح له عليها، وغير ذلك، كانت وفاته سنة 782هـ (ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله الغرناطي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، 213/4، ونيل الابتهاج، أحمد بابا التبنكتي، ص357، والأعلام، 140/5).

65- المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، 12/11.

66- ينظر: وثائق في شؤون العمران في الأندلس، محمد عبد الوهاب خلاف، ص15.

67- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، 12/4.

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[68]، وهو عامله على الكوفة: «أن اقض باليمين مع الشاهد»[69].

قال مالك: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقَّه ... وإنَّما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة ولا في فرية»[70].

وقيد ابن عبد الحكم[71] جواز القضاء بالشاهد مع اليمين إذا كان الشاهد عدلاً بيِّن العدالة، أمَّا غيره فلا. قال الونشريسي: «لكن قال محمد بن عبد الحكم إنَّما ذلك في الشاهد العدل البيِّن العدالة، وحُمل على التفسير للمذهب، وقد كان القاضي أبو بكر هنا لا يحكم به إلا مع شاهد مبرَّز، ولا يأخذ به مع غيره»[72].

ومن الفقهاء من تمسك بظاهر الآية، فلم يجز القضاء باليمين مع الشاهد، وإليه أشار الإمام مالك بقوله: «ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتجُّ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282] ... فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا

68- هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، كان إماماً ثقة، وأميراً عادلاً، ولي إمرة الكوفة لعمر بن عبد العزيز، روى عن ابن عباس، ومحمد بن سعد، ومسلم بن يسار، وغيرهم، وحدث عنه ابناه عمر وزيد، وابن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كانت وفاته بحران حوالي سنة115ه. (ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 332/5، وسير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الشهير بشمس الدين الذهبي، 148/5، والأعلام، 286/3).

69- الموطأ، باب القضاء باليمين مع الشاهد، برقم: (1404)، 722/2.

70- الموطأ، باب القضاء باليمين مع الشاهد، برقم: (1405)، 722/2.

71- ابن عَبْدِ الحَكَم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، كان فقيه عصره، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعيّ مدة، ثم رجع إلى مذهب مالك، وحمل في فتنة القول بخلق القرآن إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فردّ إلى مصر، وتوفي بها، له كتب كثيرة منها: أحكام القرآن، والرد على فقهاء العراق، وأدب القضاة، وسيرة عمر بن عبد العزيز، كانت وفاته سنة268ه (ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، 157/4، ووفيات الأعيان، 34/3، والأعلام، 223/6).

72- المعيار المعرب، 176/10.

يحلف مع شاهده»[73].

وإلى هذا الرأي الأخير مال أهل الأندلس، وأخذوا به عملاً بمذهب الليث بن سعد، فخرجوا بذلك عن رأي الإمام مالك وخالفوا مذهبه، بمنعهم القضاء بالشاهد مع اليمين، وفي ذلك يقول ابن عبد البر: «ولم يختلف عنه -أي عن الإمام مالك- في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم، إلاَّ عندنا بالأندلس، فإنَّ يحيى بن يحيى تركه، وزعم أنَّه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولا يذهب إليه، وخالف يحيى مالكاً في ذلك، مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة»[74].

المسألة الرابعة: عدم اعتبار الخلطة في اليمين

ذهب الإمام مالك إلى عدم اعتبار يمين المدعى عليه للمدعي بمجرد الدعوى، ولا تجب إلاَّ إذا كان بينهما مخالطة بالبيع والشراء، واستدل على ما ذهب إليه بأن عمر بن عبد العزيز ﷺ كان لا يوجب اليمين على المدعى عليه إلاَّ إذا كانت بينهما مخالطة أو ملابسة، وإن لم يكن بينهما شيء من ذلك لم يحلِّفه.

قال في الموطأ: «كان عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدَّعي على الرجل حقًّا، نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعِيَ عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه، قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا، أنَّه من ادَّعى على رجل بدعوى نظِر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أُحلِف المدعى عليه، فإن حلف بطل ذلك الحقُّ عنه، وإن أبى أن يحلف وردَّ اليمين على المدعي فحلف طالبُ الحقِّ أخذ حقَّه»[75]، وعلَّل أصحاب مالك اشتراطه للخلطة في يمين المدعى عليه؛ حتى لا تقع مفسدة بتحليف أهل السفه

73- الموطأ، 723/2.

74- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، 154/2.

75- الموطأ، برقم: (1406)، 725/2، وينظر: الكافي في عمل أهل المدينة، ابن عبد البر، 921/2.

لأهل الفضل مراراً.

قال الإمام الزرقاني: «حمله مالك وموافقوه على ما إذا كانت خلطة؛ لئلاَّ يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة»[76]

ولم يعتبر أهل الأندلس هذه المفسدة، فلم يشترطوا الخلطة في اليمين، وأخذوا بقول الليث بن سعد في توجيه اليمين على المُدَّعَى عليه، سواء كانت بينهما خلطة ببيع أو شراء أم لا؛ لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين، أنَّ النبي ﷺ «قضى باليمين على المدعى عليه»[77].

وإلى هذه أشار الشيخ الورديغي[78]، وهو يتحدث عن المسائل التي يجوز فيها الانتقال من مذهب إلى مذهب من غير تلفيق، فذكر توجيه فقهاء الأندلس اليمين بمجرد الدعوى من غير ثبوت خلطة[79].

المسألة الخامسة: كراء الأرض بالجزء ممَّا يخرج منها

مذهب الإمام مالك وسائر أصحابه ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ومطرِّف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، هو عدم جواز كراء الأرض بشيء ممَّا يخرج منها، أُكِل أو لم يؤكل، ولا بشيء ممَّا يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج

76- شرح الزرقاني على الموطأ، 22/4.

77- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم: (2524)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (1711).

78- هو عبد القادر بن عبد الكريم الورديغي الشفشاوني المغربي، فقيه مالكي، جاور في الأزهر بمصر إلى أن توفي بها سنة1313ه. له مؤلفات قيمة منها: سعد الشموس والأقمار وزبدة شريعة النبي المختار في الفقه، وشمس الهداية في القضاء، وبغية المشتاق لأصول الديانة والأذواق في التصوف، وغيره ذلك. (ينظر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير ظافر الأزهري، (د. ط) 1324هـ، مصر. ص218، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، 367/2، والأعلام، 39/4).

79- ينظر: سعد الشموس والأقمار، عبد القادر الورديغي، ص 259.

منها[80]، ويجوز كراؤها عندهم بالذهب والفضة، وغيرهما ممَّا ينبته الله فيها، ولا دخل لآدمي فيه، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورِق؟، فقال: أمَّا بالذهب والورِق فلا بأس به»[81].

قال ابن عبد البر: «لا يجوز كراء الأرض عند مالك وجمهور أصحابه ممَّا تنبت تلك الأرض أو غيرها طعاماً كان أو غيره، مثل العصفر والزعفران والقطن والكتان، ولا بشيء من الطعام والآدام، وسواء كان ذلك ممَّا تنبته أو لا تنبته، ويجوز كراؤها عندهم بكل ما ينبته الله فيها من الجواهر وغيرها ممَّا لا صنع فيه لآدمي، نحو الذهب والفضة والرصاص والقصدير والحديد والنحاس والكحل والزرنيخ والحطب والشجر الذي ليس بمثمر والقصب والخشب والطيب كله، والأدوية معجلاً كان ذلك أو مؤجلاً»[82].

قال ابن عاصم في تحفة الحكام[83]:

والأرض لا تكرى بجزء تخرجه ... والفسخ مع كراء مثل مخرجه

ولا بما تنبته غير الخشب ... من غير مزروع بها أو القصب

يقول الشارح عن مسألة كراء الأرض: «وَقِيل: يجوز بِكُل شَيْء وَلَو طَعَاماً وبالجزء مِمَّا يخرج منها طعاماً أم لا، وَبِه قَالَ اللَّيْث، وَأخذ بِهِ أَكثر الأندلسيين، وهي إِحدى المسائِل الَّتِي خالفوا فيها مالكاً»[84].

وعليه فإنَّ أهل الأندلس على خلاف مذهب مالك في هذه المسألة، فقد جرى العمل بالأندلس على جواز كراء الأرض بالجزء منها، واستدلوا على ذلك

80- ينظر: التمهيد لابن عبد البر، 318/2.

81- الموطأ، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، برقم: (1390)، 711/2، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، 133/5.

82- الكافي في فقه أهل المدينة، 759/2.

83- البهجة في شرح تحفة الحكام، أبو الحسن التُّسُولي، 271/2.

84- المصدر السابق، 270/2 .

بما رواه ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أعطى يهود خيبر النخل والأرض على أن يعملوها ويزرعوها بشطر ممَّا يخرج منها، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: «لما افتتحت خيبر سألتْ يهود رسول الله ﷺ أن يقرَّهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: أقرُّكم فيها على ذلك ما شئنا»[85]، وقالوا: إنَّه حديث صحيح، أصح من أحاديث رافع بن خديج؛ لأنَّها مضطربة المتون[86].

وعلى هذا الأمر صار أهل الأندلس منذ فتحت، وتبعهم في ذلك عامَّة أهل المغرب، حتى أصبح عندهم من الضروريات التي لا يستطيع أحد ردُّهم عنها.

قال أبو بكر بن العربي: «وأمَّا الكراء بجزء منها فهو مذهب فيه أحاديث كثيرة والمعنى فيه قويٌّ؛ وذلك أنَّ الله تعالى قد أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرَّف فيه طلباً للربح، أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله، وإلاَّ فأيُّ فرق بينهما؟ وهذا أقوى في الباب ونحن نفعله»[87].

واعتبر الشيخ عبد القادر الورديغي هذه المخالفة من الجائزات التي أصبحت ضرورة، عند أهل الأندلس والمغرب، ولا يمكنهم العدول عنها بحال، مع أنَّها مخالِفَة لما عليه الإمام مالك في منع كراء الأرض بما يخرج منها. قال: «ومذهب الليث الجواز بما يخرج منها، وبه أخذ أهل الأندلس، وعليه عامَّة الناس اليوم، ولا يستطيع أن يردهم عن ذلك رادٌّ»[88].

المسألة السادسة: رفع تكبير الأذان الأول

الأذان عند المالكيَّة سنَّة مؤكدة للصلوات المكتوبة الحاضرة، بكل مسجد

85- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما، حديث رقم: (2213)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم: (1551).

86- ينظر: المدرسة المالكية الأندلسية، مصطفى الهروس، ص 299.

87- القبس في شرح الموطأ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، 864/1.

88- سعد الشموس والأقمار، 259.

من مساجد الجماعات، وحيث يكون الأئمة والخطباء[89]، واختلف العلماء في كيفية الأذان والإقامة، فذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنَّ الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلاَّ أن الشافعي يقول في الأذان: الله أكبر (أربع مرات)، ومالك (مرتين)[90].

قال ابن عبد البر: « واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنَّه إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، رجع فمدَّ صوته فقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلاَّ في التكبير في أوله على ما وصفنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلاَّ في قوله قد قامت الصلاة، فإنَّ ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة»[91].

وقال الحطاب في شرحه لقول الشيخ خليل « بأرفع من صوته أولاً » بأرفع من صوته: يحتمل أن يريد بأرفع من صوته في الترجيع فقط، فيكون التكبير في أول الأذان مرفوعاً، ويحتمل أن يكون يريد بأرفع من صوته في أول الأذان فيكون التكبير في أول الأذان بغير رفع، وكلا الوجهين روي عن مالك وتؤولت عليه المدونة، والأول هو المشهور كما صرح بذلك القاضي عياض وابن الحاجب والأُبِّي وغيرهم، وقال ابن بشير إنَّه الصحيح، وقال في التوضيح إنَّ الثاني هو ظاهر المدونة والرسالة والجلاَّب والتلقين[92].

يستفاد من هذا أنَّ مشهور المذهب هو إخفاء الصوت في أول الأذان والرفع في الترجيع، وما جرى به العمل بالأندلس هو خلاف مذهب مالك في هذه المسألة، فهم يرفعون صوت المؤذن في التكبير الأول، وإليها أشار ابن غازي

89- الشرح الصغير وهو شرح الشيخ أحمد الدردير على مختصره الفقهي، 246/1، وينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، 133/1.

90- بداية المجتهد لابن رشد، 113/1.

91- التمهيد لابن عبد البر، 28/24.

92- مواهب الجليل، 426/1.

المكناسي بقوله[93]:

قـد خولـف المـذهب في الأنـدلس في سـتة: مـنهم سـهم الفـرس

إلى قوله:

..... ورفـــع تكـــبير الأذان الأول

وهذا الرأي جاء ذكره وتقريره في حاشية الدسوقي قال: «والحاصل أنَّ المؤذن يرفع أولاً صوته بالتكبير لمنتهاه، ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس، ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه بالتكبير أولاً»[94].

المبحث الرابع: ما خالفوا فيه رأي ابن القاسم والقول المشهور في المذهب

يعدُّ ابن القاسم الرجل الثاني في المذهب المالكي بعد الإمام مالك رحمهما الله تعالى فقد لازمه عشرين سنة[95]، حتى صار أحفظ الناس لفقه مالك ومسائله، وأعلمهم برأيه، وآمنهم عليه، وروايته للموطأ تعدُّ من أصحِّ الروايات وأضبطها[96]، أمَّا المدونة[97] التي أخذها عنه سحنون وهذبها وبوَّبها، فقد أصبحت أصل المذهب وعمدته، والمرجَّح روايتها عند المغاربة، حتى إنَّ أهل قرطبة اشترطوا في

93- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد ميارة، 21/1.

94- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 193/1.

95- الديباج المذهب لابن فرحون، 466/1.

96- المصدر السابق، 466/1.

97- المدونة: هي عبارة عن أجوبة سئل عنها عبد الرحمن بن القاسم، فأجاب عنها بما سمعه من الإمام مالك، وإذا لم يجد في المسألة رأياً له يجيب بالقياس والرأي. وأول من سأله عنها أسد بن الفرات ثم تلميذه سحنون، فارتحل بها سحنون إلى ابن القاسم فعرضها عليه، فأجابه ابن القاسم عما أشكل عليه فيها، وغير فيها بعض المسائل مستدركاً ما فاته، وكتب إلى أسد بن الفرات أن أعرض كتبك على كتب سحنون فإنِّي رجعت عن أشياء ممَّا رويتَها عنِّي، فرفض ابن الفرات، فبلغ ذلك ابن القاسم، فقال: اللهم لا تبارك في الأسدية، فرفضها الناس، واقتصروا على رواية سحنون. (ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 298/3، وطبقات الفقهاء، لأبي إسحق الشيرازي، ص156).

سجلاتهم ألاَّ يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده[98].

وتأتي أهمِّية المدونة ومكانتها المميَّزة بين أمهات كتب الفقه المالكي؛ باعتبارها نقلت عن ابن القاسم، وهو أفقه الناس بمذهب مالك وأطولهم صحبةً له، حتى أصبح قول المدونة هو المشهور في اصطلاح المغاربة، ومع ذلك كلِّه يجد المتتبِّع لانتشار المذهب المالكي بحاضرة الأندلس، ومراحله وأطواره هناك، أنَّ فقهاء الأندلس خرجوا عن مذهب المدونة، وخالفوا رأي ابن القاسم في مسائل عدَّة، واختاروا قول غيره من كبار الأئمة المعتمدة أقوالهم، وأصبحت تلك الاختيارات هي المعتمدة والمعتبرة عندهم، وبها جرى العمل في الفتوى والقضاء في الأندلس وبلاد المغرب العربي.

ونظراً للأهمية العلمية لتلك المسائل، تتبعها العلماء بالجمع والإحصاء، ودونوها في كتبهم، ويأتي في مقدمتهم إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي[99]، ثم تلاه هشام بن عبد الله الأزدي القرطبي[100]، فقد كان هذان القاضيان الأندلسيان هما أول من جمع تلك المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس رأي ابن القاسم، وذكراها بالعد والحصر، فأوصلاها إلى ثماني عشرة مسألة، يقول أبو إسحاق الغرناطي: «وخالفوا مذهب ابن القاسم في ثماني عشرة

98- ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، 65/1، والمعيار المعرب، 482/2، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، 516/1.

99- هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي، قاض أندلسي، ولد ونشأ بغرناطة، وولي القضاء في بعض أعمالها، ثم خرج منها فاستقر في ميورقة وتقلد قضاءها، وكان فقيهاً نابهاً، بصيراً بالوثائق نقَّاداً لها، له فيها كتاب مفيد بعنوان (الوثائق المختصرة). كانت وفاته سنة 579ه (ينظر: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن النباهي، ص116، والديباج المذهب لابن فرحون، 271/1، والأعلام، 29/1).

100- هو أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، فقيه مالكي من أهل قرطبة، وأحد القضاة المشاهير والفقهاء النبهاء، تولى الصلاة والخطبة في الجامع الأعظم بقرطبة، له مصنفات من أشهرها «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام» كانت وفاته بقرطبة سنة606هـ (ينظر: التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله المعروف بابن الأبار البلنسي، تحقيق، عبد السلام الهراس، 145/4، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، 509/2، والأعلام، 86/8).

مسألة»[101]. ثم شرع في ذكرها، حتى أتى عليها جميعها، وقد أورد عبارته نفسها ابن هشام الأزدي في المفيد للحكام[102]. ثم أخذها عنهما آخرون وذكروها في كتبهم، منهم القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في منظومته الشهيرة (تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام)، والقاضي أبو عبد الله المكناسي في كتابه (مجالس القضاة والحكام)، وغيرهما، ونظراً لضيق المقام، فإنَّني أكتفي بذكر أشهر تلك المسائل، وألصقها بحياة الناس اليوم، فمنها:

1. أجازوا أخذ الأجرة على الإمامة في الفريضة والنافلة

اختلف الفقهاء المالكيَّة في مسألة أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة، والمشهور منعها إذا كانت مفردة، وجوازها إذا كانت مع الأذان والإقامة، قال في المدونة: «مالك يكره الإجارة في الحج، فكيف لا يكره الإجارة في الصلاة، قلت: أرأيت إن استأجره على أن يصلي بهم المكتوبة، قال: كرهه مالك في النافلة فهو في المكتوبة عندي أشد كراهية، قلت: أرأيت إن استأجروا رجلاً على أن يؤذِّن لهم ويقيم؟ قال: قال مالك: إن استأجروه على أن يؤذِّن لهم ويقيم، ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به، قال: وإنَّما جوَّز مالك هذه الإجارة؛ لأنَّه إنَّما أوقع الإجارة في هذا على الأذان والإقامة، وقيامه على المسجد، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير»[103].

وكان مالك رحمه الله يكره أن يعمل الرجل عملاً لله إجارة، وكان ينهى عن ذلك، فقد نُقل عنه أنَّه كان يقول: «يؤاجر نفسه في سوق الإبل أحبُّ إليَّ من أن يعمل عملاً لله بإجارة»[104].

وقال سحنون: «لأن أطلب الدنيا بالدف والمزمار أحبُّ إليَّ من أن أطلبها

101- الوثائق المختصرة، إبراهيم بن أحمد الغرناطي، تحقيق، إبراهيم بن محمد السهلي، ص292.

102- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، هشام بن عبد الله الأزدي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، 483/2.

103- المدونة الكبرى، 432/3.

104- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، 115/2.

بالدين »[105]. ومنع الفقيه عبد الملك بن حبيب الإجارة على الأذان والإمامة في الصلاة مطلقاً، مخالفاً في ذلك المشهور من المذهب، وخارجاً عمَّا عليه القضاء والفتوى ببلده، الذي يجيز أخذ الأجرة على الإمامة، ففي مواهب الجليل للحطاب قال: « قال ابن حبيب: لا تجوز الإجارة على الأذان وعلى الإمامة في الصلاة، وأجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما »[106].

واختار أهل الأندلس مذهب ابن عبد الحكم، فأجازوا أخذ الأجرة على الإمامة فريضة كانت أو نافلة، وإليها أشار أبو إسحاق الغرناطي بقوله: « وأجازوا أخذ الأجرة على الإمامة في الفريضة والنافلة »[107].

2. جوَّزوا بيع كتب الفقه، وهو ما كرهه ابن القاسم تبعاً لمالك

كره الإمام مالك بيع كتب الفقه، وأجاز بيع المصحف الشريف، وكان لا يرى في ذلك بأساً، وعلى هذا الرأي الأخير قاس ابن القاسم جواز إجارة المصحف لرجل يقرأ فيه، وكره بيع كتب الفقه، والإجارة على تعليمه.

قال في المدونة في إجارة المعلم: « أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم ولدي الفقه والفرائض، أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: ما سمعت منه فيه شيئاً إلاَّ أنَّه كره بيع كتب الفقه، فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجبني، والإجارة على تعليمهما أشرٌّ »[108].

وقال في إجارة دفاتر الشعر والغناء، قلت: « أرأيت إن استأجرت دفاتري فيها نوح أو شعر وغناء يقرأ فيها؟ قال: لا يصلح هذا، قلت: لم؟ قال: لأنَّ مالكاً قال: لا يباع دفاتر فيها الفقه، وكره بيعها، وما أشكُّ أنَّ مالكاً إذا كره بيع كتب الفقه إنَّه لبيع كتب الشعر والغناء والنوح أكره، فلمَّا كره مالك بيع هذه الكتب

105- المصدر السابق، 115/2.
106- مواهب الجليل، 455/1.
107- الوثائق المختصرة، إبراهيم بن أحمد الغرناطي، ص292، وينظر: المفيد للحكام، هشام بن عبد الله الأزدي، 483/2.
108- المدونة الكبرى، 430/3.

كانت الإجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة؛ لأنَّ ما لا يجوز بيعه عند مالك فلا تجوز الإجارة فيه»[109].

يتبين لنا من خلال هذه النصوص أنَّ الأمام مالكاً كره بيع كتب الفقه، وهو ما اختاره ابن القاسم في المدونة، لكنَّ أهل الأندلس على خلافه، إذ يجيزون بيع كتب الفقه كما أكَّد ذلك أبو إسحاق الغرناطي في وثائقه[110]، ومن بعده ابن هشام الأزدي، قال في المفيد «وأباحوا بيع كتب الفقه، وهو قول أكثر أصحاب مالك»[111]. وذكر ذلك أيضاً القاضي أبو عبد الله المكناسي في مجالسه[112].

3. لم يجيزوا القسمة في الدار حتى يصير لكلِّ واحد من الشركاء من البيوت والساحة ما ينتفع به، ويستتر فيه عن صاحبه

يرى الإمام مالك جواز القسمة في الدور والعقارات، ولو لم يصر لصاحب الحظِّ القليل ما ينتفع به، ففي المدونة: «قلت: فإذا كانت أرضاً قليلة بين أشراك كثيرة، إن اقتسموها فيما بينهم لم يصر ما في حظِّ أحدهم إلاَّ القليل الذي لا ينتفع به، أتقسم بينهم هذه الأرض أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تقسم بينهم وإن كره بعضهم، ومن دعا إلى القسم منهم قسمت الأرض بينهم، وإن لم يدع إلى ذلك إلاَّ واحد منهم»[113].

وسئل ابن القاسم عن قسمة البيوت والغرف والسطوح والساحة، وماذا يقول الإمام مالك فيها؟ جاء في المدونة: «أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقسم؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، قلت: فيكون لصاحب هذا النصيب القليل الذي لا يقدر على أن يسكنه، أو يرتفق من الساحة في

109- المدونة الكبرى، 432/3.
110- الوثائق المختصرة، ص294.
111- المفيد للحكام، 483/2.
112- مجالس القضاة والحكام، ص856.
113- المدونة الكبرى، 308/4.

حوائجه[114]، بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه؟ قال: إن سكن معهم فله أن يرتفق، وإن لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة، وهو ساكن في دار أخرى، فأرى ذلك له»[115].

قال ابن القاسم: «وأنا أرى أنَّ كلَّ ما لا ينقسم من الدور، والمنازل والأرضين، والحمامات، وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر، ولا يكون فيما يقسم منه منتفَع، فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض، ولا شفعة فيه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[116]، وهذا ضرر»[117].

وفرَّق أهل الأندلس في القسمة بين ما ينتفَع به من الدور والحوائط، وبين ما ينتفع من غلته كالرحى والحمام، وإلى هذه التفرقة أشار ابن عاصم في قوله[118]:

وَمَنْ دَعَا لبيعِ ما لا يَنْقَسِمْ ... لَمْ يُسْمَعْ إلاَّ حيثُ إضْرارٌ حُتِمْ

مِثْلُ اشْتِراكِ حائطٍ أَوْ دارِ ... لا كالرَّحَى والْفُرْنِ في المختارِ

فالدور والحوائط والبساتين تتخذ للانتفاع بعينها، أمَّا الفرن وما شابهه فينتفع بغلته، وعلى هذه التفرقة أجاز فقهاء الأندلس الشفعة فيما لا ينقسم، خلافاً لمذهب ابن القاسم كما سيأتي بيانه.

114- يقع الوهم في جمع حاجة على حوائج، الصواب أن يجمع هذا الاسم في أقل العدد على حاجات، كقول الشاعر:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ... كرائمَ من ربٍّ بهن ضنين

وأن يجمع في أكثر العدد على حاج، كقول أحمد بن فارس اللغوي:

وقالوا كيف أنت فقلت خير ... تقضي حاجة وتفوت حاج

ينظر: درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد الحريري، تحقيق: عرفات مطرجي، ص65.

115- المدونة 313/4.

116- الموطأ، باب القضاء في المرفق، برقم: (1429).

117- المدونة الكبرى، 313/4.

118- تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، ص75.

4. وأوجبوا الشفعة فيما لا ينقسم وفاقاً لمالك

اتفق الفقهاء على جواز الشفعة للجار قريباً كان أو بعيداً، في المشاع من العقار كله، الدور والأرضين، وكل ما يصح فيه القسم، واختلفوا في جواز الشفعة فيما لا ينقسم[119]، فمذهب ابن القاسم في المدونة -وهو المشهور- عدم جواز الشفعة فيما لا ينقسم[120].

قال ابن عبد البر: «واختلف عن مالك في الشفعة في الحمامات، وفيما لا يحتمل القسمة، أو يحتملها هي ضرر أحد المتقاسمين من صغار الحوانيت، والدور والبيوت، وسائر الرباع، والأشهر عن مالك إيجابه الشفعة في الحمام، وفي ذلك كله، وهو الصحيح على أصله؛ لأنَّه لم يختلف قوله في وجوب قسمة ذلك كله صغيراً كان أو كبيراً، كان في قسمة ذلك ضرر على أحد المتقاسمين أو لم يكن، وقال بقول مالك في ذلك طائفة من أصحابه، وطائفة منهم تأبَّى ذلك، وهو مذهب ابن القاسم، وعلى مذهب ابن القاسم في إبايته من قسمة ما يدخله الضرر على أحدهما، لا يجب في ذلك شفعة؛ لأنَّه يبطل الحمام بقسمته، فلا يكون حماماً، وقوله في النخلة بين الرجلين يبيع أحدهما حصته منها أنَّه لا شفعة فيها؛ لأنَّها لا تنقسم، وأكثر أصحاب مالك يرون الشفعة في ذلك»[121].

أما فقهاء الأندلس فخالفوا رأي ابن القاسم، وأوجبوا الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحى[122]، وتمسكوا في ذلك بقول إمام المذهب الذي يجيز الشفعة فيما لا ينقسم، إلاَّ في فحل النخل والطريق[123].

وخالف عيسى بن دينار ما عليه العمل ببلده في جواز الشفعة فيما لا ينقسم، فمنع الشفعة في الرحى، والحيوان، والعروض كلها، والثياب والسفن، وما أشبهها، وكذلك الجواهر. فقد نقل ابن عبد البر عن ابن دينار أنَّه قال: «لا شفعة في

119- بداية المجتهد لابن رشد، 41/4.
120- المدونة الكبرى، 240/4.
121- الكافي في فقه أهل المدينة، ص436
122- الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي، ص296.
123- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، 217/6

الرحى على حال من الأحوال إلاَّ أن تباع حولها أرض مشتركة، وتباع الرحى معها فتدخل مع الأرض في الشفعة، وأمَّا هي وحدها فلا شفعة فيها، ولا شفعة في شيء من الحيوان والعروض كلها، من الثياب والسفن وما أشبهها، وكذلك الجواهر كلها »[124].

5. ولم يوجبوا الحميل بالحقِّ إلاَّ بشاهدين، وهو قول سحنون[125]

الحَمَالة، والضمان، والكفالة، أسماء مترادفة، ومعناها واحد، فمن قال لشخص أنا كفيل بمالك على فلان من دين، أو أنا حميل، أو أنا زعيم، فهو ضامن[126].

قال ابن عاصم:

وسُمِّيَ الضَّامنُ بالحَمِيلِ كذاك بالزَّعيمِ والكَفِيلِ[127]

ويكون الضمان في الحقوق الثابتة كلها، وإن لم يكن الحق ثابتاً لازماً لم يجز الضمان فيه، ولا تجوز الحمالة في شيء من الحدود، والقصاص، ولا الجراح التي فيها قصاص، ما عدا بعض الجراح التي يؤول حكمها إلى مال.

ومسألة الكفالة أو الحمالة هي -أيضاً- من المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس رأي ابن القاسم وأخذوا بقول سحنون الذي لا يجيز الحميل بالحق إلاَّ بشاهدين، وإليهما أشار ابن عاصم في أرجوزته:

والشَّاهدُ العدلُ لقائمٍ بِحَقْ إعطاءُ مَطلوبٍ به الضامنُ حقْ[128]

قال الشيخ ميارة في شرحه: « يعني أنَّ من ادعى دعوى وأقام عليها شاهداً

124- الكافي في فقه أهل المدينة، ص437.

125- الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي ص296، والمفيد للحكام لابن هشام الأزدي، 484/2.

126- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص398.

127- تحفة الحكام، ص33.

128- المصدر السابق، ص33.

واحداً عدلاً فإنَّ من حقِّه أن يأخذ من المطلوب المدعى عليه ضامناً بذلك الحقِّ؛ لأن الحكم قد قارب أن يتوجَّه إمَّا بإضافة شاهد ثان للأول، وإما بيمين القائم مع شاهده، وأيا ما كان فيجب الحكم به، والضامن في هذا الموضع مما يتعين على المضمون عنه ويظهر أنَّ هذا إنَّما يكون من عند من يجيز الحكم بالشاهد واليمين»[129].

وبما أنَّ أهل الأندلس لا يجيزون القضاء بالشاهد واليمين كما سبق بيانه، فإنَّهم تمسكوا بقول الإمام سحنون في جواز الضمان بالمال مع شاهدين، وبه جرى العمل بالأندلس[130].

6. ومنعوا الوصي من النظر في أولاد محجوره إلاَّ بتقديم مستأنف

المشهور من قول ابن القاسم في هذه المسألة أنَّه يجيز للوصي النظر في أولاد محجوره، سواء كانوا موجودين وقت الإيصاء أو جاءوا بعده، وإلى مشهور المذهب يشير ابن عاصم في أرجوزته:

ونَظَرُ الوصِيِّ في المشهورِ مُنْسَحِبٌ عَلَى بَني المَحْجورِ[131]

فالمشهور الذي به القضاء والعمل في المذهب أنَّ نظر الوصي منسحب على بني محجوره وبناته تبعاً له، وظاهره كانوا موجودين وقت الإيصاء أو حدثوا بعده، وأهل الأندلس على خلاف رأي ابن القاسم في هذه المسألة، فهم لا يجيزون نظر الوصي لأولاد محجوره إلاَّ بعد حصوله على تقديم آخر من طرف القاضي.

قال أبو إسحاق الغرناطي عند ذكره للمسائل التي خالفوا فيها رأي ابن القاسم: «ولم يجيزوا للوصي النظر على أولاد محجوره إلاَّ بتقديم مستأنف»[132].

129- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 127/1.

130- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، 315/1.

131- تحفة الحكام، ص97.

132- الوثائق المختصرة، لأبي إسحاق الغرناطي، ص298، وينظر: المفيد للحكام لابن هشام =

7. وأوجبوا على الحالف إذا وجبت عليه اليمين أن يحلف قائماً مستقبلاً القبلة

اتفق فقهاء المالكية على أنَّ الحالف يجب عليه الوقوف، فإن حلف جالساً، أو مضطجعاً، أو منحنياً، لغير عذر لا تجوز يمينه، وخالفهم في ذلك ابن كنانة[133] فلم يشترط الوقوف.

والخلاف الحاصل بين فقهاء الأندلس وابن القاسم إنَّما هو في استقبال القبلة، فالمشهور من المذهب عدم استقبال القبلة، وعليه درج خليل في المختصر فقال: «وبالقيام لا بالاستقبال»[134]، أمَّا ما جرى به العمل فهو على خلاف المشهور، وإليه أشار ابن عاصم بقوله:

وقَائِماً مُسْتَقْبِلاً يكُونُ مَن اسْتُحِقَّتْ عِنْدهُ اليَمينُ[135]

يفهم من كلام الناظم أنه اختار ما عليه العمل بالأندلس، وهو أنَّ من وجبت له يمين في ربع دينار فأكثر، فإنَّ له أن يقتضيها في المسجد الجامع الذي تصلى فيه الجمعة، ويقضَى على الذي توجهت عليه بذلك، إلاَّ إذا رضي صاحب الحقِّ بالحلف في غير المسجد الجامع، ويجب أن يكون قائماً، مستقبلاً للقبلة، قال أبو الحسن التسولي في شرحه: «أما القيام فلابدَّ منه، فإن حلف جالساً، أو مضطجعاً، أو منحنياً، لغير عذر لم تجزه على المشهور، خلافاً لابن كنانة في عدم اشتراطه القيام ... وأما الاستقبال فصرح في المدونة بأنَّه لا يجب، وعليه عوَّل الشيخ خليل،

= الأزدي، 484/2، والبهجة في شرح التحفة، 503/2.

133- هو الفرج بن كنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الكناني. نسبه إلى كنانة، كان من أهل العلم والعبادة. ومن الفقهاء والقضاة المعدودين بالأندلس، وله رحلة إلى المشرق، سمع فيها من عبد الرحمن بن القاسم وغيره، من أهل العلم، ولَما قدم من رحلته، استخلصه الْأَمير الحكم بن هشام، وولاه قضاء الجماعة بقرطبة، فكان قاضياً أيام فتنة الربض، فاستنقذ الله بشفاعته خلقاً كثيرين (ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، 448/1، وجذوة المقتبس لابن فتوح الحميدي، ص483، وترتيب المدارك، عياض بن موسى اليحصبي، 144/4، والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن النباهي، ص53).

134- مختصر خليل بن إسحاق الجندي، ص237.

135- تحفة الحكام، ص29.

وروى الأخوان[136] وجوبه؛ لأنَّه يحصل الإرهاب، وهو ما اختاره ابن عاصم؛ وعليه عوَّل الناظم لكونه المعمول به في بلده ... وهذا حيث وجبت اليمين في الجامع، فإن لم تجب فيه لكون الحق أقل من ربع دينار، لم يجب قيام ولا استقبال، بل يحلف في أيِّ موضع حكم عليه فيه»[137].

خاتمة البحث

وبعد، فهذا بحث مختصر في بيان أهم المسائل التي خالف فيها القضاة والمفتون ببلاد الأندلس مذهب الأمام مالك، وتلميذه ابن القاسم، وجرى بها العمل عندهم، واشتهر أمرها بينهم، ثم انتقلت مع جموع النازحين الفارِّين بدينهم من اضطهاد الأسبان إلى بلدان المغرب العربي وبعض دول أفريقيا المسلمة جنوب الصحراء، وقد اقتصرت في بحثي على ذكر أشهرها، وأكثر وقوعاً في حياة الناس، منذ ظهورها وحتى اليوم.

والذي يبدو لي أن سبب خروجهم عن مذهب الإمام مالك أو مخالفة المشهور هو تسارع وتيرة التطور، وما نزل بالناس في حياتهم من نوازل ومستجدات فقهيَّة ملحَّة اضطرت أهل القضاء والفتيا إلى مراعاة دليل المخالف وإعماله. ومراعاة الخلاف مبدأ معروف ومقرر عند الإمام مالك رحمه الله، وهذا يدل على خصوبة مذهبه بصفة خاصة، وصلاحية الشريعة الإسلامية لكلِّ زمان ومكان وإنسان بصفة عامة.

ولا يبعد أن تكون هناك مسائل أخر نزعوا فيها هذا المنزع وسلكوا فيها هذا المسلك؛ لأنَّ الإحصاء المذكور يبقى غير شامل، وإنَّما هو باعتبار ما وصل إليه علم القاضيأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي، وأوردها بالعد والحصر في آخر كتابه الوثائق المختصرة، و تابعه عليها هشام بن عبد الله

136- الأخوان عند المالكية يقصد بهما: مطرف وابن الماجشون؛ وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام. ينظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي، 83/1، ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي عبد المنعم شلبي، ص26.

137- البهجة في شرح التحفة، 243/1.

الأزدي القرطبي في كتابه المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، ويبقى البحث في تضاعيف التراث الفقهي الأندلسي، هو الكفيل بالكشف عن خبايا هذا الموضوع، والعثور على مزيد من النماذج الدالة على قوة عارضة الأندلسيين، وقدرتهم على النظر في المسائل نظر تحقيق واجتهاد، حتى ولو كان لسلفهم في عين المسألة المنظور فيها آراء منصوصة، يقول الدكتور محمد رياض: « وعلى كل حال فبالرغم من هذه المخالفة لأقوال مالك وابن القاسم، فإنَّها لا تخرج تلك الأقوال عن دائرة المشهور ومجال الاعتبار، وتنظر تلك المخالفة في نطاقها الاجتهادي، فإن بقي موجب الأخذ بها قائما ينظر في ذلك، وإلاَّ رجع الحكم للمشهور كما هو الأصل »[138]

138- أصول الفتوى والقضاء، محمد رياض، ص498.

مصادر البحث و مراجعه

1. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة، دون طبعة، ودون تاريخ، دار المعرفة.
2. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، الطبعة الأولى، 1424ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. أخبار الفقهاء والمحدّثين بالأندلس، محمد بن الحارث الخشني، تحقيق، ماريا لويسا آبيلا، ولويس مولينا، منشورات المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد.
4. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق، جعفر الناصري، ومحمد الناصري، 1418هـ -1997م، دار الكتاب، الدار البيضاء، المملكة المغربية.
5. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق، علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، 1412هـ -1992م، دار الجيل، بيروت.
6. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، 1412ه، دار الجيل، بيروت.
7. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.
8. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بالشاطبي، تحقيق، سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م، المملكة السعودية.
9. الإعلام بنوازل الأحكام، عيسى بن سهل الأسدي، تحقيق، نورة محمد عبد العزيز التويجري، الطبعة الأولى، 1415هـ -1995م.
10. الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت.
11. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بدون طبعة، 1410هـ-1990م، دار المعرفة،

بيروت.
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بدون طبعة، 1425هـ -2004 م، دار الحديث، القاهرة.
13. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، بدون طبعة، 1407هـ - 1986م، دار الفكر.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي، تحقيق، إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م، دار الكتاب المصري، القاهرة.
16. البهجة في شرح تحفة الحكام، علي بن عبد السلام التّسولي، تحقيق، محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
17. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. تاريخ الأدب الأندلسي (عصر سيادة قرطبة)، إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1960م، دار الثقافة، بيروت.
19. تاريخ الفكر الأندلسي، آنخل جنثالث بالنثيا، ترجمة، حسين مؤنس، دون طبعة، ودون تاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
20. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد، المعروف بابن الفرضي، تحقيق، بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، دار الغرب الإسلامي.
21. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد الشهير بابن فرحون، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
22. تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، محمد بن عاصم الغرناطي، تحقيق، محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م، دار الآفاق

العربية، القاهرة.
23. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق، مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
24. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي،ومحمد عبد الكبير البكري، دون طبعة، 1387ه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
25. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، محمد بن يحيى بن عمر القرافي، تحقيق، علي عمر، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م، منشورات مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
26. جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن فتوح الحَمِيدي، تحقيق، بشار عواد معروف، ومحمد عواد معروف، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
27. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق، عبد الوهاب بن إبراهيم، الطبعة الثانية، 1411هـ - 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
28. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، منشورات مير محمد كتب خانه، كراتشي.
29. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دون طبعة ودون تاريخ. دار الفكر، بيروت.
30. الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق، عبد الله المنشاوي، دون طبعة، 1429 هـ - 2008م، دار الحديث، القاهرة.
31. درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد الحريري، تحقيق، عرفات مطرجي، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
32. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي عبد المنعم

شلبي، دون طبعة ودون تاريخ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر.
33. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق، محمد الأحمدي أبو النور، دون طبعة ودون تاريخ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
34. ذكر بلاد الأندلس لمؤلف مجهول، ترجمة، لويس مولينا، دون طبعة، 1876م، مطبعة ربدنير، مدريد، اسبانيا.
35. رسائل ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق، إحسان عباس، الطبعة الثانية، 1987م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
36. رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، محمد بن قاسم القادري، دون طبعة، دون تاريخ.
37. سعد الشموس والأقمار، عبد القادر الورديغي، دون طبعة، دون تاريخ، المغرب.
38. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة ودون تاريخ، المكتبة العصرية، بيروت.
39. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان، الشهير بشمس الدين الذهبي، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، 1405هـ -1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
40. شرح أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، على متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق، أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، 1427هـ -2006م، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
41. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق، طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
42. الشرح الصغير وهو شرح أبي البركات أحمد الدردير على مختصره الفقهي المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار المعارف.

43. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407هـ -1987م، بيروت.
44. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (دون طبعة. ودون تاريخ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
45. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق، السيد عزت العطار الحسيني، الطبعة الثانية، 1374هـ -1955م، مكتبة الخانجي، مصر.
46. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق، إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1970م، دار الرائد العربي، بيروت.
47. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1410هـ -1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
48. طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
49. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
50. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق، محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى، 1992م، دار الغرب الإسلامي،
51. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق، محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1980م. مكتبة الرياض الحديثة، المملكة السعودية.
52. اللمحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين بن الخطيب، دون طبعة، 1978م، دار الآفاق، بيروت.
53. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، الطبعة الأولى، 1993م. المغرب.

54. مجالس القضاة والحكام، محمد بن عبد الله المكناسي، تحقيق، نعيم عبد العزيز الكثيري، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م، منشورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
55. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق، أنور الباز، وعامر الجزار، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005 م، دار الوفاء، المملكة السعودية.
56. محاسن المساعي في مناقب الإمام الأوزاعي، زين الدين الخطيب، تحقيق، شكيب أرسلان، دون طبعة، 1997م، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
57. مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثانية، 2004م، دار المدار الإسلامي، بيروت.
58. المدرسة المالكية الأندلسية، مصطفى الهروس، دون طبعة، 1418هـ - 1997م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المغرب.
59. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
60. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، محمد الأمين بن الشيخ، الطبعة الأولى، 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
61. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد النباهي الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، 1403هـ -1983م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
62. المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرَّجه جماعة من الفقهاء، بإشراف، محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1401هـ - 1981م، المغرب.
63. المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، تحقيق، أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م، منشورات مركز نجيبويه، القاهرة.
64. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دون طبعة، 1984م، دار القلم، بيروت.

65. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الطبعة الأولى، 1332 هـ، مطبعة السعادة، مصر.
66. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت.
67. الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة ودون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، مصر.
68. نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقَّري، تحقيق، إحسان عباس، دون طبعة، 1388ه، دار صادر، بيروت.
69. نور البصر في شرح خطبة المختصر، أحمد بن عبد العزيز الهلالي، تحقيق، محمد محمود ولد محمد الأمين الطبعة الأولى، 1428هـ -2007م، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا.
70. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التبنكتي، تحقيق، عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الأولى، 1989م، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.
71. الوثائق المختصرة، إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي، تحقيق، إبراهيم بن محمد السهلي، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
72. وثائق في شؤون العمران في الأندلس، محمد عبد الوهاب خلاف، الطبعة الأولى، 1983م، منشورات المركز الدولي للإعلام، القاهرة.
73. وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق، إحسان عباس، دون طبعة ودون تاريخ، دار صادر، بيروت.
74. اليواقيت الثمينة، في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير ظافر الأزهري، الجزء الأول. طبع في مصر سنة 1324 هـ.